

الدر المختار

\$ باب التصرف في الرهن والجنایة علیه \$ وجنایته أي الرهن على غيره (توقف بيع الراهن وهنه على إجارة مرتنه أو قضاء دينه فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهنا) في صورة الإجازة (وإن لم یجر) المرتهن البیع (وفسخ) بیعه (لا ینفسخ) بفسخه في الأصح (و) إذا بقي موقوفاً (المشتري بالخيار) إن شاء صبر إلى فكك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي لیسخ البیع) وهذا إذا اشتراه ولم یعلم أنه رهن .
ابن کمال .

(ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه) الراهن أيضا (من) رجل (آخر قبل أن یجیز المرتهن) البیع (فالثاني موقوف أيضا على إجازته) إذ الموقوف لا یمنع توقف الثاني (فأیهما أجاز لزم ذلم وبطل الآخر ولو باعه)